



جمعية طويق للإسكان والتنمية
Tuwaiq Housing Association and Development

سياسة مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

سياسة مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

المادة الأولى: مقدمة

تعد سياسة مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) بتاريخ ١٤٣٩ / ٠٢ / ٠٥ هـ.

المادة الثانية: النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، وتبين المؤشرات التي قد تدل على عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، والطرق الوقائية.

المادة الثالثة: المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية، وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية للاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الجمعية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

المادة الرابعة: المؤشرات

- مؤشرات قد تدل على عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:
- ١- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
 - ٢- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
 - ٣- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
 - ٤- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
 - ٥- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
 - ٦- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
 - ٧- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
 - ٨- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
 - ٩- قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
 - ١٠- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
 - ١١- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.

- ١٢ - محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
- ١٣ - طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- ١٤ - علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- ١٥ - عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- ١٦ - انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- ١٧ - ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المادة الخامسة: الطرق الوقائية

- الطرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:
- ١ - تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
 - ٢ - اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
 - ٣ - تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة.
 - ٤ - رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
 - ٥ - توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
 - ٦ - إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
 - ٧ - الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزات لتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
 - ٨ - التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
 - ٩ - السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

إعتماد مجلس الإدارة

تم إعتماد سياسة مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب في جمعية طويق للإسكان والتنمية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ ١٤٤٥/٥/٢٠ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/٤ م

رئيس مجلس الإدارة
حصة عبدالعزيز العيسى

